تحريم الاعتداء على المعابد الدينية

المعابد : مكان العبادة ومحلها ، والدينية منها حسب الاصطلاح الفقهى : المسجد ، الكنيسة ، البيعة ، الصومعة ، الدير ، الفُهُر ، الصلوات وذكر كتاب الله – ﷻ – معظمها مثل قوله – سبحانه – ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾(1) ، ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ ﴾(2) ،﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾(3) ، وهذه الآية القرآنية المحكمة وضحت بعض أهداف الجهاد المشروع بمقتضياته وشروطه ومقاصده من حفظ أماكن العبادة أو كما قال المفسرون « ... لولا ما شرعه الله – تعالى – للأنبياء – عليهم السلام – والمؤمنين من قتال الأعداء – ممن لا دين لهم – لاستولوا وعطوا ما بناه أهل الديانات من مواضع العبادات ، ولكنه دفع بأن وجب القتال ليفرغ أهل الدين للعبادة »(4)

ووضح رسول الإسلام سيدنا محمد – ﷺ – حرمة التعرض لرجال الدين اليهودى والمسيحى « ستجدون قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له »(5)، والقاعدة الذهبية لآئمة الفقه : « الراهب والرهبة : حران لا يقتلان ولا يؤسران ويترك لهما قدر الكفاية من الوسائل المعيشية »(6) .

ونوّه الفقهاء على حرمة هدم المعابد لغير المسلمين فمما قالوه « وعلى هذا

(1) الآية 36 من سورة النور .
(2) الآية 48 من سورة الجن .
(3) الآية 40 من سورة الحج .
(4) تفسير القرطبى 12/ 72 .
(5) المنتقى الباجى 3/ 167 .
(6) حاشية الدسوقى 2/ 177 .

فالكنائس الموضوعة الآن فى دار الإسلام كلها ينبغى لا تهدم ، لأنها إن كانت فى أمصار قديمة ، فلا شك أن الصحابة والتابعين –رضي الله عنهم– حين فتحوا علموا بها وابقوها »[1] .

والنصوص المحكمة والقواعد الراسخة الشرعية فى حماية وصيانة معابد غير المسلمين واضحة لمن كان « له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد » .

لمثيرى الفتن متزقة العنف المسلح :

- ألم تقرأوا قول الله – جل شأنه – ﴿وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ۖ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ ۖ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾[2] .
- ألم تعوا ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[3] .
- ألا يقرع الأسماع الوصف والتحذير الإلهى من الإفساد فى الأرض بشعارات وتبريرات واهية ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾[4] .

(1) فتح القدير 4/ 378 ، حاشية ابن عابدين 3/ 273 ، الفتاوى الهندية 2/ 248 .
(2) الآية 15 من سورة الشورى .
(3) الآية 108 من سورة الأنعام .
(4) الآيات من سورة البقرة .

ويا عقلاء وحكماء البلاد : ﴿ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ (1)

دافعوا ونافحوا وصدوا مؤامرات أهل الفتن الساعيين بالإفساد بلا تهوين ولا تهويل ، والله غالب على أمره .

وما ورد فى كتاب (فتاوى علماء البلد الحرام – طبعة الجريسى بالرياض) :

فى كتاب (فتاوى علماء البلد الحرام) **ما يهدد الوحدة الوطنية** ويثير الضغائن ، ويبعث على الاعتداءات على شعائر وكنائس المسيحيين ، وهاكم عينة :

- إدانة من لم يحكم بتكفير اليهود والنصارى : مجموع فتاوى رسائل ابن عثيمين 3/ 18 – 23 .
- إدانة من يقول لغير المسلم أخى أو صديقى أو الضحك : فتاوى العقيدة لابن عثيمين ص 253 وما بعدها .
- تحريم الذهاب للكنيسة لمجرد إظهار التسامح لا يجوز : فتاوى اللجنة الدائمة 2/ 75 وما بعدها السعودية .
- منع دخول الكنيسة : المرجع السابق 2/ 76 وما بعدها
- تحريم التقريب مع أهل الكتاب : المرجع السابق 4/ 80 – 87 .
- لا يجوز السكن مع عائلات أمريكية كافرة : فتاوى إسلامية اللجنة الدائمة – الدعوة 1/ 90 .

قلت : تلكم مرجعيات المتسلفة الوهابية سند المتسلفة بمصر والكويت .

عينة من الخطاب المتسلف بحق أهل الكتاب .

بلاغ فهل من مدّكر ؟

(1) الآية الأخيرة من سورة آل عمران .